

٥٤ - - والصلاة الوسطى قيل هي العصر لحديث : (الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر ماله وأهله) خ > ١ (مواقيت الصلاة) ص ٥١ .

٥٥ - - وقد نهى الشارع عن الصلاة في أوقات ثلاثة : عند طلوع الشمس ، وعند استوائها ، وعند اصفرارها إلى أن تغرب . وهل النهى مخصص بالفرائض والواجبات . أو عام يشمل النوافل والسنن . أو يستثنى ما كان بسبب كتحية المسجد ؟ أقوال للفقهاء . لكن من أدرك سجدة قبل هذه الأوقات

فليتم صلاته وإن خالف في ذلك بعض الفقهاء . وسندنا حديث : (إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته . وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته) خ > ١ (مواقيت الصلاة) ص ٥٢ .

٥٦ - - ومن فاتته صلاة الصبح فليؤذن لها بحيث يسمع نفسه وليقيم ثم يصلي بعد طلوع الشمس وارتفاعها . وليبدأ بالفجر ، ثم يصلي الصبح لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين معه ناموا فلم توقظهم إلا الشمس . فقال لهم : (إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها حين شاء . وأمر بالآذان ، ثم صلى بعد ارتفاع الشمس) خ > ١ (مواقيت الصلاة) ص ٥٤

٥٧ - - والآذان للصلاة لإعلام الناس بها . واختلف في كيفية ، وحكمه سنة أو واجب بعد الإنفاق على أهله لأنه ليس مع مدى صوت المؤذن جنى ولا لانهى ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة) خ > ١ (الآذان) ص ٥٥ .

٥٨ - - وقد تعد إقامة الصلاة آذانا - لما فيها من إعلام للصلاة لمن في المسجد . ولذا صح قوله : (بين كل آذنين صلاة لمن شاء) خ > ١ (الآذان) ص ٥٦

٥٩ - - والمتخلفون عن الجماعة زاهدون في الفضل ، يحرصون على الدنيا